

Distr.: General
6 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٢/١٧

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى قرار المجلس ١٠/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للمجلس، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تحطّي العقوبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ب) أن يطلب ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرون أنفسهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يراعي المنظور الجنساني عند طلب المعلومات وتحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لوقوع التمييز المتعدد والعنف على المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

- (ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناءً على طلب المجلس أو الجمعية، واطعاً نصب عينيه المنفعة العائدة من تحقيق أكبر فائدة ممكنة من عملية الإبلاغ؛
- ٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ٣- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمات المهاجرين، وأن يتصرف بصورة فعالة بناءً على تلك المعلومات؛
- ٤- يطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، تنفيذ برنامج زيارته التي تسهم في تحسين الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته؛
- ٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- ٦- يشجع الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٧- يشجع أيضاً الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه بموجب ولايته، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة، والنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والاستجابة فوراً لنداءاته العاجلة؛
- ٨- يطلب إلى جميع الآليات المعنية أن تتعاون مع المقرر الخاص؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد بدون تصويت.]